

مدى سلطة القاضي في الخلع بدون رضى الزوج في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

د. أحمد ذياب شويديح

- - -

ملخص البحث

الأصل في عقد الزواج أنه عقد دائم، ورباط متين لا يجوز العبث به، وينبغي أن تبقى الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين، ولا يجوز هدم الأسرة، وتشيت شمل أفرادها إلا لضرورة تقتضي ذلك، بل مع هذه الضرورة حث الإسلام الزوجين على الصبر، ومن هنا لا يحق للقاضي إجبار الزوج على مخالعة زوجته دون رضاه؛ حتى ولو ردت مهرها إلى زوجها، وتنازلت عن حقوقها المالية الشرعية.